م الغنية • اشترى عبدا وبه مرض فان زاد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكنه يرجع بنقصان
العيب م المرتوبه • زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البايع ولم يعلم المشتري به له الرد في المحيط
وفي الذخيرة اذا باع لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا وزنها فصار رشقالا ان فالزيادة يسلم للمشتري بغير ثمن ما ناوكر
وفي القدوري قال وقع الاختلاف بين البايع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض المشتري الجارية فقال
المشتري لم اجد بكرا وقال البايع كانت بكرا لكنه ذهبت البكارة عندك كان القول قول البايع مع يمينه
م تاتارخان • اختلفا في كون القرحة قديمة وشهد المجربون الاطباء على انها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها
المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد م القنية • ولو علم بالعيب عند الشراء او عند القبض لا يرده بالعيب
وكذا امساكه بعد قبضه وتصرفه فيه بعد علمه بالعيب دلالة الرضا بالعيب وكذا مداواة القرحة او كانت جارية
فحلب لبنها واكل صبيا او باع او جز صوف شاة او حلب لبنها او ثمار الغيرة بعد او عرضه على البيع فهو رضا
بالعيب ولو اشترى ظئرا فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضا م الوجيز السرخسي
كل تصرف يدل على رضاه بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقصان م نزازيه • السكوت قبل البيع عند
الاخبار بالعيب رضا بالعيب حتى لو قال رجل لاخر هذا العبد معيب فسمعه واقدم مع ذلك على الشراء فهو رضا
بالعيب لو كان المخبر عدلا والا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو رضا لو فاسقا م جامع الفصولين • واذا حدث
عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى
البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان
قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة م القدوري • اشترى جارية فوجد
بها عيبا فقال البايع لا ضمان على البيع فان انفسخ البيع والا ردها فلم ينفسخ البيع لا يملك الرد ولا العوض
لان العوض بدل الرضا م نزازيه • ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبريه المشتري
البايع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب او برؤه عنه فللبايع ان يرجع بما ادى بحكم الصلح وكذا لو زال العيب
بعد الصلح م مسند المفتي • رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك فقال البايع
اسكنها فان ثبت الحبل فهو مني وادعى البايع غلامه او كبيرة لبن والثمن على المشتري بعد قبض الجارية عنده
وذلك غاب المشتري فلما سقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك
فان السقط يكون للبايع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولده فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط
استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلقة الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فثبت
نسبه من البايع م الخانية • رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الولد مني وهو من غيري
فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه
البايع ثم مات لم او اعتقها المشتري فعتقه جائز ويرد ما لا يرد البايع ويعتبر في الموت قيمتها يوم البيع على
البايع م الخلاصة • ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لان النسب يثبت واذا ثبت

النسب

النسب لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه فلا يثبت النسب لان هذا اقرار على الغير
بانه جزؤه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق ثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق
الابن فيثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه تقبل البينة والاقرار
بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه واما اقراره بانه اخوه فغير مقبول م الدرر والغرر • وفي نوادر
هشام قال سالت محمدا عن رجل اشترى من اخر غلاما شراء فاسدا وقبضه ثم باعه او استهلكه بعد ما زاد
قال اخبرني ان اباحنيفة وابايوسف قالا عليه قيمته يوم قبضه وقال محمد فيها اظن عليه قيمته يوم الاستهلاك
م المحيط البرهاني • جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ووطئها وعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد
ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فهذا على وجهين اما ان كانت الجارية هربت الى منهم بها او كانت
الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور ففي الوجه الاول في سعة من بيعها لان الغالب انه من فجور وفي الوجه
الثاني لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته هذا احوط لانه ربما لا ان
الغالب انه منه اذ العزل لا يعتمد عليه لانه وان عزل فربما عاد قبل ان يبول الشهيد م واقعات الحسام
جارية حبلى اقر مولاها ان حملها منه فانها تصير ام ولده وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني فولدت
ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر به فانها تصير ام ولده اذا جاءت به لاقل
من ستة اشهر وان انكر المولى الولادة فشهدت عليها امراة جازت وثبت النسب وتصير الجارية ام ولده
رجل قال لامته حملت مني او حبلت مني بحبل تصير ام ولد له ولا يصدق في ذلك انه كان ريحا وان صدقته
الامة في ذلك ولو قال ان ما في بطن جاريته منه او قال الذي في بطنها منه ولم ينسب ذلك الى الحبل
ثم قال بعد ذلك انها كانت ريحا وصدقته الجارية فهي امته تباع لوجود الاعتراف بالحبل والولد في
الفصل الاول دون الثاني • رجل قال لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي كان القول في الصحة تصير
ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولده
تعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث ولو قال لجاريته ان كان في بطنك غلام
فهو مني وان كان جارية فليس مني يثبت نسب الولد غلاما او جارية م الغنية • الطريق لمعرفة
رجوع النقصان وهو ان يقوم المبيع صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص
عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان كان ينقص ربعها رجع ربع الثمن م الكافي • وتفسير النقصان
ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي
المغايضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لابد ان يكون اثنان يخبران بلفظ
الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة م نزازيه • وطريق معرفة النقصان
ان يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم وسليما عنه وما نقصه العيب ان كان عشر القيمة السليمة يرجع
في البايع عشر الثمن وان كان خمسا فخمسه وان كان ربعا فربعه وان كان ثلثا فثلثه كما اذا اشترى
ثوبا بعشرة وقيمته مائة فانقصه العيب ان كان عشرة يرجع من الثمن درهما وان كان عشرين ياخذ درهمين

Copyright King Saud University